64/2017

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية

توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

فصل وحيد :

تمّت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بمونتريال في 28 ماي 1999.

64/2017

الـواردات عـــــــدد
08 جويلية 2017
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

64/2017

شرح أسباب

لقد صادقت البلاد التونسية على اتفاقية توحيد بعض قواعد تتعلق بالنقل الجوي الدولي المبرمة في 12 أكتوبر 1929 بفرسوفيا وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 1 أوت 1933 كما صادقت على كل بروتوكول واتفاقية يتعلق بتعديلها بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1962 والقانون عدد 66 لسنة 1962 المؤرخين في 17 ديسمبر 1962 والقانون عدد 38 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أفريل 1985، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحقق التوازن بين مصلحة الناقل الجوي ومصلحة المتعاقدين معه سواء كانوا من المسافرين أو من مرسلي البضائع رغم زيادة معدل الحماية لهؤلاء المتعاقدين في التعديلات الواردة على الاتفاقية.

ولقد بلغت حماية هؤلاء المتعاقدين وخاصة المسافرين ذروتها مع اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة بمونتريال في 28 ماي 1999. وتوفر هذه الاتفاقية نظاما موحدا وعصريا وعمليا تجاه مسؤولية شركات الطيران على الرحلات الدولية في الحالات التالية:

- وفاة أو إصابة المسافر،
- تأخر وصول أمتعة المسافر أو خسارتها أو ضررها،
- تأخر وصول أمتعة المسافر أو خسارتها أو ضررها.

ويتميز نظام التعويض الذي وضعته الاتفاقية خاصة بما يلي:

- عدم وضع حد أقصى للتعويض عن الوفاة أو الأضرار البدنية التي قد تحدث للمسافرين بوضع إطارين لمسؤولية الناقل:
  - تكون المسؤولية مطلقة فيما لا يتجاوز مقدار التعويض 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة SDR (وحدة يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي)،

64/2017

البرلمان عدد
2017 فيفري 03
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

- إذا زادت المطالبة بالتعويض عن هذا المقدار فقد خففت الاتفاقية من مسؤولية الناقل بالاكتفاء بافتراض خطئه الذي يبقى قابلا للاثبات بالعكس.

- مراجعة سقف التعويض كل خمس سنوات طبقا لمعايير وإجراءات تم ضبطها بالاتفاقية،
- أتاحت الاتفاقية للمسافر المتضرر أو لعائلته الحصول على تسبقة فورية من التعويض بعد وقوع الحادث (خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحديد هوية الشخص الذي يحق له التعويض) وذلك تخفيفا على أسرة المسافر المتضرر في الحصول على العلاج المناسب دون انتظار لصرف مبلغ التعويض النهائي الذي يستغرق عادة وقتا طويلا،
- فرض التأمين الإجباري على الناقلين لتغطية مسؤوليتهم تجاه المسافرين وذلك لتيسير حصول المسافرين المتضررين أو ورثتهم على التعويض،
- إضافة إلى المحاكم المختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية التي نصت عليها كل من اتفاقية فارسوفيا و اتفاقية مونتريال (إما امام محكمة موطن الناقل او محكمة المركز الرئيسي لنشاطه او محكمة الجهة التي يكون له فيها مقر عمل تم عن طريقه ابرام العقد واما امام محكمة المقصد النهائي)، أضافت الاتفاقية الأخيرة الحق للمسافر في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد بها محل الإقامة الرئيسي والدائم له عند وقوع الحادث،
- تسمح الاتفاقية باستبدال البيانات الورقية للشحن الجوي بأي طرق أخرى ممكن أن تحفظ سجل النقل مثل أن تحفظ السجلات إلكترونيا،
- حق الناقل في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه للمسافرين أو البضائع.

ولقد دخلت اتفاقية مونتريال حيز التنفيذ سنة 2003 وصادقت عليها 124 دولة منها 12 دولة عربية من بين 20 (الأردن-الكويت-لبنان-المغرب-عمان-العربية السعودية-البحرين-مصر-الإمارات العربية المتحدة-قطر-سوريا-السودان).

وتضمن هذه المصادقة الدولية الهامة على اتفاقية مونتريال:

- تغطية المواطنين التونسيين ضمن نظام عصري وعادل أينما سافروا حول العالم في حالة الوفاة أو الإصابة أو في حال خسارة أو ضرر أو تأخر وصول الأمتعة،

- تمتع المصدرين في البلاد التونسية من نقل بضائعهم بطريقة أسرع وأقل كلفة وأكثر أمنا،

وتحث منظمة الطيران المدني الدولي جميع الدول على دعم وتشجيع الانضمام الدولي للاتفاقية، وتدعو الدول غير الأطراف فيها للمصادقة عليها في أقرب الآجال وذلك اعترافا منها بأهمية توفير نظام دولي لمسؤولية الناقلين الجويين تجاه الشاحنين والمسافرين عبر رحلات دولية وبضرورة توفير نظام تعويض عن الأضرار يكون عادلا ومناسبا. ولقد أصدرت الجمعية العامة للمنظمة عديد القرارات في هذا الشأن آخرها القرار A39-9 الذي اعتمدته الجمعية خلال دورتها 39 المنعقدة من 27 سبتمبر إلى 6 أكتوبر 2016.

كما يدعو الاتحاد العربي للنقل الجوي aac والاتحاد الدولي للنقل الجوي IATA والاتحاد الإفريقي للنقل الجوي AFRAA وكذلك الرابطة الدولية لشركات الطيران الفرنكوفونية ATAF في عديد المناسبات الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقية مونتريال وذلك لتحقيق الأهداف السالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه أصبح من الضروري في ظل التزام الدولة التونسية بإمضاء الاتفاق الأورومتوسطي لتحرير خدمات النقل الجوي خلال سنة 2017 أن يتم التقارب التشريعي مع السلطات الأوروبية في مجال حماية المسافرين والذي يعتمد في جانب كبير منه على مقتضيات اتفاقية مونتريال (الفصلين 39 و50) باعتبار أن هذه السلطات طرفا في هذه الاتفاقية.

علما وأنه تطبيقا للمادة 55 من الاتفاقية فإن المصادقة على اتفاقية مونتريال من قبل دولة طرف في اتفاقية فرسوفيا تلغي الالتزام بتطبيق الاتفاقية الأخيرة.